

# كيف يقسم الميراث وفقاً للشريعة الإسلامية؟ | المال والحياة

## مع الشيخ د. منصور الغامدي

منصور الغامدي

بها ازهرت من معاني الوفاء. رياض التصافي ومرج الفخاء يجازى بها صانع المكرمات وفاء لذى الفضل صارت لهم دليل حياة واسمى شعار دليل حياة واسمى شعار. بسم الله الرحمن الرحيم مشاهدينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. واسعد الله اوقاتكم

بكل خير - 00:00:00

علم الفرائض والمواريث هو من العلوم الشرعية عظيمة القدر. والتي تحتاج لفهم العميق وبذل الجهد كما تحتاج لفهم الكثير من العلوم المساعدة لها حتى عد بعض اهل العلم اية الفرائض - 00:00:37

دروس العلم وقيل نصف العلم. وهي ركن من اركان الدين وعمدة من عمد الاحكام فكيف يقسم الميراث وفق الشريعة الاسلامية؟ وما هي الحقوق في الميراث؟ وما هي الاحكام المتعلقة في ذلك؟ - 00:00:53

هذا وغيره العديد من المحاور حول هذا الموضوع. سنتناقش فيها واياكم مع الضيف برنامجنا الدائم فضيلة الشيخ الدكتور صور ابن عبد الرحمن الغامدي استاذ الفقه ببرنامج زاد اكاديمية ببرنامج اكاديمية زاد التعليمي اهلا وسهلا بك شيخنا الكريم. حياكم الله وحيا الله - 00:01:09

السادة المشاهدين دخلنا بداية اه نحن تكلمنا اولا عن عن الميراث وعن اهمية الميراث وعن اه كثير من الاحكام المتعلقة ولكن لكثرة الاسئلة وكثرة ما وردنا من السادة المشاهدين حول هذا الموضوع وحول تحديدا تقسيم الميراث آآ احبينا ان نطرح هذه الحلقة حول - 00:01:29

لا تقسيم الميراث وفق الشريعة الاسلامية وما هي الاحكام المتعلقة في ذلك فاهلا وسهلا بك شيخنا الكريم. جزاكم الله خير. اه نود اولا ان نذكر السادة المشاهدين بالسؤال التفاعلي. نود ان نذكركم بالسؤال التفاعلي لهذه - 00:01:53

هل لديك خلاف عائلي او سؤال حول قسمة المواريث وطريقة توزيع التركة؟ شاركونا على موقع التواصل الاجتماعي شيخنا الكريم اه ندخل في مدخل كيف يقسم الميراث اه وفق الشريعة الاسلامية اجمالا. اي نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:02:10

اللهم فقها في الدين وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. اللهم امين اما بعد اه قسمة الميراث بينها الله سبحانه وتعالى في كتابه وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة الكريمة - 00:02:38

وكما ذكرنا حقيقة قسمة الميراث هي احد ركائز النظام في المجتمع المسلم. احد ركائز النظام الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع المسلم المجتمع المسلم وقد تحدثنا عن هذا في الحلقة الماضية - 00:02:52

اهله ركائز الاسرة بر الوالدين وصلة الرحم وعلاقة الزواج وله محرمات تحريم الزنا وتحريم اطلاق البصر مثلا وغير ذلك اه هذه المكونات تشكل نظاما للمجتمع المسلم احد ركائزه كذلك الميراث - 00:03:07

نعم بين الله سبحانه وتعالى في كتابه طريقة تقسيم الميراث بين افراد المجتمع وصلة القرابة الذين يقربون من هذا آآ الشخص الميت اول خطوة يبدأ بها في قسمة الميراث بعد وفاة الميت او الميeta - 00:03:28

هي اولا ان يوفى عن الميت او الميeta الديون التي عليهم هذه اول خطوة تسجل مثلا الديون التي او مثلا الوصية او الديون تسجل

الديون وتبأ ويدأ في سداد الديون ومن ثم تليه. يعني ينبغي ان يسدد عن الميت الديون التي عليه. او الميطة كذلك. اي نعم. مهمما

كانت هذه الديون - 00:03:49

صغيرة ومن هذه الديون ما كان منها حقا للعباد او حقا لله سبحانه وتعالى. هم فمن امثلة ما كان حقا للعباد نفترض ان هذا الشخص اه

مثلا قد اقترض من شخص اخر - 00:04:16

مبلغا من المال او ان هذا الشخص المتوفى مثلا عليه فاتورة جوال مثلا او فاتورة اتصال او فاتورة كهرباء هذا دين على الميت ينبغي  
وواؤه عنه لو كان على هذا الشخص مثلا مديونية اه بسبب سلفة - 00:04:32

او بسبب تقسيط سيارة او ايجار منزله مثلا فانه ينبغي ان يوفي هذا الايجار عنه وهكذا هذى كلها ديون على الميت مثلا ايجار متاخر  
او ايا كان اول شيء يبدأ به الورثة هو ابراء ذمة الميت من الديون التي عليه - 00:04:48

حقوق العباد حقوق العباد هذا نعم نوع والنوع الثاني حق الله سبحانه وتعالى ما هو حق الله سبحانه وتعالى؟ نفترض ان هذا  
الشخص قد وجبت عليه زكاة في السنوات الماضية ولم يؤدها - 00:05:08

فعليه ان يؤدي هذه الزكاة. نعم عليه ان يؤدي عليه على الورثة ان يؤدي الزكاة التي ولو تأخرت هذه الزكاة ولو كان هذا الميت مفترطا  
ومقصرا في اخراجها فان الورثة من تمام برهم بهذا الميت - 00:05:21

وحسن اه صلتهم من تمام برهم الواجب ان يؤديوا هذا الحق الذي كان لله سبحانه وتعالى على مرتين هذا لا شك انه فيه اه تخفيف اه  
ابراء ذمة الميت من هذه الديون لا شك ان فيه تخفيف عن الميت - 00:05:43

من بقاء هذه الديون متعلقة بذمة الميت ما كان منها حقا لله سبحانه وتعالى او حقا للعباد لا شك انه مما يشغل على الميت كاهله في  
قبره طب هل يعد مثلا الحج او الصيام اه يعني من من الاشياء التي يجب على - 00:06:03

الورثة ان آآ يسددون كدين؟ نعم. الصيام الواجب الذي لم يستطع الميت مثلا كان عليه قضاء تيسرا له قضاوه ولم يقضه مثلا امرأة  
افطرت ايام من رمضان لعذر ثم ماتت ولم تقضي هذه الايام - 00:06:20

انه يجب ان يطعم عنها عن كل يوم مسكين من مالها وقال بعض اهل العلم انه يصوم عنها والصحيح والله تعالى اعلم ان ما كان عليها  
من صوم فرض فانه يطعم عنها. وما كان عليها من صوم نذر فانه يصوم عنها - 00:06:39

اه كذلك الحج الحج الواجب الذي عليه. اللي هو ركن من اركان اللي هي حجة الاسلام. حجة الاسلام. اذا صار هذا الميت قادر ولم  
يحج قادر اما قادر ببدنه او ماله - 00:06:55

القدرة البدنية بمعنى انه يستطيع ان يصل الى البيت الحرام ببدنه مشيا بان كان قريبا من البيت الحرام او القدرة المالية بان كان يقدر  
يملك قيمة الزاد والراحلة هذا وجب عليه الحج لانه قد استطاع الى البيت سبيلا. اما ببدنه او بماله - 00:07:09

والله سبحانه وتعالى قد اوجب الحج على من استطاع الى البيت سبيلا والله على الناس حجوبية من استطاع اليه سبيلا. فمن استطاع  
الى البيت سبيلا خذ واجب عليه الحج من وجب عليه الحج ولم يحج - 00:07:30

فانه يؤدي من تركته ما يحج به عنهم قد وجب عليه فرض الحج وهذا بخلاف من لم يجب عليه فرض الحج اصلا هذا لا يجب ان  
يؤدي عنه شيء لأن الفرض لم يتعلق بذمته اصلا. ويعتبر معذور ومغذور اذا - 00:07:41

هذه ديون يجب اول شيء يجب على اولئك الميت اول شيء يبدأون به هو وفاء ديون الميت ما كان منها حقا لله سبحانه  
وتعالى وما كان منها حقا للعباد - 00:07:58

الخطوة الثانية بعد ذلك ينظر ان كان ثمة وصية للميت فتنفذ وصية الميت وفق ما اوصى ما لم يكن في هذه الوصية شيئا الشيء  
الاول ان تجاوزت الثلث بالمال المتبقى - 00:08:11

يعني بعد وفاء الدين فرضا انه بقي بعد وفاء الدين نفترض انه بقي الف ريال او الف دولار وجدنا ان هذا الميت قد اوصى بخمس مئة  
ريال وخمس مئة دولار نقول لا ما نمضي منها الا الثلث فقط - 00:08:31

نعم وهو ثلاث مئة وثلاثة وثلاثين الثلث ثلث الالاف والباقي لا يمظى الا باجازة الورثة. فمن اجازها امضيت بقدر نصيبيه والا فلا الامر

الثاني الا تكون لوارث يعني اوصى لاحدى بناته او لاحد - 00:08:44

ا او بنية او اوصى لزوجته او اوصت المرأة لزوجها او اوصوا لوالديهم فهذا لا تمضي هذه الوصية اذا كانت اذا كان اذا كانت هذه الوصية لشخص وارث من ورثة هذا المتوفى لا تقبل هذه. صحيح. بسيط. فلا تمضي هذه الوصية. الا باذن الورثة - 00:09:05  
لا تمضي هذه الوصية الا باذن الورثة. اذا الوصية نقول يجب انفاذها في قدر الثالث اذا كان لغير وارث فان كان اكثر من الثالث او كانت الوصية للوارث فانها لا تمضي الا باجازة الورثة - 00:09:27

طيب جميل هذه الخطوة الثانية اللي هي الخطوة الثانية هي الوصية طيب الخطوة التي تليها؟ الخطوة الثالثة نقول ما بعد الدين ثم الوصية ما بعد ذلك فان اهل الميت واقاربه يقتسمونه وفقا للشريعة الاسلامية - 00:09:48

نعم. وهو ما بعد الميت وما بعد الدين وما بعد الوصية طيب من هم الوارثون والوارثون من هم الوارثون؟ وما هي انصبتهم؟ الوارثون هم اقارب الميت هم اقارب الميت كيف يرثون وما هي انصبتهم؟ هذه لها تفصيل - 00:10:06

هناك درجة من الوارثين فلنصلح على تسميتها الدرجة الاولى في القرابة من الميت وهم ابو الميت الاب والام او اولاد الميت البنون والبنات اذا كان الميت رجلا نظيف الى هؤلاء الاربعة الاب والام والابن والبنت نضيف الى هؤلاء الاربعة اذا كان الميت رجلا الزوجة - 00:10:27

واذا كانت الميتشة انتي فنضيف الى هؤلاء الاربعة الزوج هؤلاء ستة اصناف الزوج ان كان الميت انتي والزوجة ان كان الميت ذكرا والابوان الاولاد ذكورا واناثا ابناء وبنين هذى تعتبر يا شيخنا اللي هي الدرجة الاولى. نعم. الدائرة الاولى هؤلاء يرثون مباشرة بكل حال - 00:10:56

في كل الاحوال لأن عندنا درجة ابعد من ذلك وهي درجة مثلا الاحفاد درجة الاجداد درجة الاخوة الاشقاء الاخوة الاب الاخوة لام الاعمام هؤلاء لا يرثون في كل حال. يرثون في بعض الاحوال دون بعض الاحوال. نعم. لهم تفصيل. هم. اذا لو جاءنا سؤال - 00:11:27

من هم الاقرباء الذين يضمن لهم ميراث او الذين قطعا نقسم لهم ميراثا نقول لهم الميتشة ابناء والبنات و الاب والام والزوج والزوجة. والزوج طبعا ان كان الميت انتي. والزوجة ان كان الميت ذكرا - 00:11:53

طبعا لا يجتمع الزوج والزوجة لا احدهما اذا احد الزوجين اذا نقول هؤلاء الخمسة الابوين الاولاد ابناء وبنات واحد الزوجين هؤلاء الخمسة يرثون قطعا في كل حال نعم. ثم بعد ذلك يأتيانا درجة اخرى وهي الاقارب الذين هم ابعد من ذلك. هؤلاء قد يرثون في بعض الاحوال. ولا يرثون في بعض الاحوال بتفصيل - 00:12:14

يعني طيب لو دخلنا لو دخلنا شيخنا في التفاصيل وبدأنا بالابوالاد. الذين هم البنين والبنات يطلق عليهم الاولاد. نعم. يعني اه كيف يقسم اه على الاولاد الارث. طيب اه طريقة التقسيم - 00:12:39

كما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه المواريث بينها الله سبحانه وتعالى في كتابه بيانا شافيا في ثلاث ايات في كتابه الكريم في سورة النساء الاياتين الاولين والآية الاخيرة من سورة النساء - 00:12:55

يقول الله سبحانه وتعالى في بداية الآية الاولى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلاثة ما تركن وان كانت واحدة فلها النصف - 00:13:14

بين الله سبحانه وتعالى في هذه الجملة ميراث الاولاد سواء كانوا ذكورا او اناثا كيف يقول الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اذا عندنا الحالة الاولى - 00:13:29

ليه الاولاد سواء كانوا ذكورا او اناثا ومثل ما تفضلت الاولاد مصطلح يطلق ربما في عرف الناس انهم يطلقونه على الابن الذكر. البنين نعم. بينما في لغة العرب وفي القرآن الكريم وفي السنة النبوية. الاولاد مصطلح يطلق على ما - 00:13:43  
ولده ما ولده الانسان يعني ولده الذي ينتمي اليه سواء كان ذكرا او انثى. الذكر ابن والانثى بنت. والجميع يجمعه مصطلح الاولاد لذلك قال الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم - 00:14:02

للذكر مثل حظ الانثيين اذا هذه الحالة الاولى ان يموت الميت او تموت الميطة ويترك وراءهما ابناء وبنات ذكورا واناث فنقول يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هل هو كل المال؟ لا ليس كل المال - [00:14:14](#)

وانما المتبقى من بعد المواريث الاخرى التي سوف نبينها بعد قليل. نعم اذا يكون نصيبيهم للذكر مثل حظ الانثيين. فلو كان عندنا مثلا توفي رجل ميت عن ابن وبنتين قسمنا المال نصفين النصف للابن - [00:14:32](#)

والنصف الثاني للبنتين وكل بنت تأخذ ربع المال. نعم. ربع المال. إذا هذا الحالة الأولى. الحالة الثانية ان يكون هناك بنت واحدة فهذه لها نصف مال ابيها - [00:14:52](#)

يعني لا يشاركتها بنت اخرى ولا يشاركتها ابن اخر للميت نصف تأخذ نصف المال. فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترثي. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلاثاء ما تركن - [00:15:10](#)

يعني اذا كانت بنتين كل واحدة تأخذ الثلث. كل واحدة تأخذ الثلث المال ولهما الثلثان. لو كانوا ثلاثة بنات يشتركون في ثالثي المال. خمس بنات يشتركون في ثالثي المال اذا - [00:15:23](#)

اذا كان هذه الاحوال عندها اربع احوال ان يكون كلهم بنات وهم اكثر من واحدة يعني ثنتين ثلاثة اربع ان يكون عندنا بنت واحدة فقط الحالة الثالثة ان يكون عندنا بنات مع ابناء - [00:15:36](#)

الحالة الرابعة ان يكون عندنا ابن او ابناء فقط قليل بالنسبة للابن انت ذكرت ذكرت يا شيخ البنت اذا كانت واحدة لها النصف لها النصف واذا كانت اثنتين فلهن الثلثان. او ثلاثة او اربعة او خمسة او اكثر لهم طيب اذا كانت اذا كان - [00:15:57](#)

اذا تعددوا للذكر مثل حظ الانثيين. طيب اذا كان ابن واحد اذا كان ابن واحد او ابناء متعددين فانهم يأخذون كل المال الباقي بعد بعده الوصية وبعد التركة الاولى بعد بعده تقسيمه على على غيرهم. احسنت بعد ان يأخذ - [00:16:17](#)

اهل الانصباء المفروضة حقوقهم. الام اللي هم ذكرنا الذين يرثون قطعا. نعم. احنا ذكرنا الذين يرثون قطعا. في الدرجة الاولى في الدرجة هم خمسة اصناف الابوين الاولاد واحد الزوجين فالان في هذه الحالة - [00:16:36](#)

ما نتكلم ما هو ميراث الابن او ما هو ميراث الابناء والبنات اذا اجتمعوا نقول يأخذون باقي المال الذي يبقى بعد من؟ بعد الزوج او الزوجة وبعد الابوين كل واحد منهم سيأخذ السادس في هذه الحالة ثم يأخذ الابناء الباقين - [00:16:56](#)

الزوجة كم ستأخذ؟ ستأخذ الثمن الان سوف تأخذ الزوجة الثمن والابوين سيأخذ كل واحد منها السادس اي مجتمعين الثلث نصيبيهم ثلث وثمن والباقي يكون للابناء او للابن وهذا الباقي يوزع بمثلك ما ذكرتم يا شيخ اذا كان اذا احسنت - [00:17:14](#)

هذا هو ميراث الابناء في شيء وهو حقيقة اهم المواريث لان الغالب على الناس ان يسألوا عن هذا الشيء ما هو ميراث يعني ابنائهم وبنائهم بعد وفاتهم. طبعا احنا ذكرنا في في الحلقات السابقة في الحلقة السابقة كانت عن المواريث - [00:17:36](#)

كان الكلام عن اه العدل قضية العدل في اه كيف يكون هناك عدل اذا كانت القسمة. قسمة الميراث صحيح. قسمة الميراث ما بين البنت تأخذ نصف ما يأخذ الذكر. للذكر مثل حظ الانثيين كما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم - [00:17:54](#)

وذكرنا حقيقة ان الناس عندهم احيانا اه خروج عن هذا العدل في احد اتجاهين اتجاه يظلم الانثى فيأخذ نصيبيها واتجاه يطلب بمساواة الانثى بالذكر وكلاهما جور عن الصراط المستقيم الذي شرعه الله سبحانه وتعالى وهو ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين - [00:18:10](#)

طبعا والقاعدة تقول ان العدل لا يقتضي المساواة العدل لا يقتضي المساواة. طيب شيخنا هذا تكلمنا عنه طيب الاحفاد ماذا عن الاحفاد؟ الاحفاد ما ذكرناه من تفصيل اه في حق - [00:18:35](#)

الابناء والبنات فانه ينطبق على الاحفاد الذين هم اولاد الفرع الذكر او اولاد الفرع الذكر او ممكنا ان نلخص هذا فنقول اذا مات الميت ولم يكن له ابناء وبنات فانه يرثه احفاده - [00:18:52](#)

الذين يحملون اسمه يعني تعتبر هي الدائرة الثانية. الدائرة الثانية نعم. الاحفاد لا يرثون الا في حالة عدم وجود الطبقة الاولى التي هي اقرب للميت منه وهؤلاء كما ذكرنا ليس كل الاحفاد يرثون - [00:19:15](#)

وانما الاحفاد الذين يحملون اسم الميت وهو الذي مصطلح عليهم في الفقه بقولهم ابناء الابن او بنات الابن.

هؤلاء الذين يرثون طيب كيف قسمة الميراث كما ذكرناه بالضبط في - 00:19:31

قسمة ميراث الابناء والبنات في الطبقة الاولى ينطبق على هؤلاء الاحفاد في الطبقة الثانية اذا كان بنت ابن واحدة لوحدها ترك الميت

حفيدة واحدة بنت ابن واحدة فهي ترث نصف الماء - 00:19:48

ترك اثنين او اكثر يرثون الشئين ترك ابنا ابن فانه يأخذ باقي المال ترك ابناء ابن وبنات ابن مجتمعين فانهم يقتسمونه للذكر مثل

حظ الانثيين والله تعالى اعلم. نعم. طيب بالنسبة للأبوبين - 00:20:03

اه ذكرنا الآبوبين ونصيب كل واحد منها. طيب ماذا عن الاجداد الآبوبين لهم تفصيل طيب الاب والام نفصل عن

الاب والام اذا؟ اي نعم. تفصل بداية عن الاب والام ثم ننتقل بعدها الى الاجداد. نعم. الام - 00:20:20

الام ترث اه السادس والثالث احدهما. هم. اما السادس واما الثالث واما ثالث الباقي في مسألة تسمى المسألة العمرية لعلنا نتعرض لها بعد

قليل متى ترث الام السادس ان كان للميت - 00:20:37

اولاد اما بنين او بنات او كان هناك جمع من الاخوة يعني اخوين او ثلاثة اخوة فانه الام ترث السادس اذا انفردت الام يعني لم يكن

للميت الميت مثلا فرضا انه كان شاب او طفل صغير وليس له اولاد - 00:20:57

وليس له جمع من الاخوة له اخ واحد وليس له اخوة فهنا ترث الام الثالث اذا لاحظ دائمها في الميراث اذا وجد ابناء الميت وبنات

الميت فانهم يحجبون بقيمة الورثة - 00:21:17

اما حجب حرام واما حجب نقصان فوجود الفرع الوارث الذي يرث سواء كان ذكر او انثى انقص نصيب الام من الثالث الى السادس

اي نعم. اذا نقول نحن اذا مات الميت ان كان له - 00:21:37

ابناء وبنات فان الام مباشرة ينقص نصيتها بدلًا من الثالث الى السادس طيب اذا كان الميت صغيرا ليس له ابناء وبنات تأخذ الام؟ اين

الام تأخذ الثالث الا في حالة اذا كان له اخوة - 00:21:52

ان هؤلاء الاخوة يتتوفر لابد ان يوفر لهم شيء. وبالتالي ينقص نصيتها الى السادس كذلك وهذا هو المذكور في القرآن الكريم في قول

الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم بالذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنين فلهمن ثلاثة ما ترك وان كانت واحدة

فلن نصف - 00:22:06

ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث فان كان له اخوة فلامه السادس

نعم هذى تفاصيل ترى يعني نحتاج انا ندخل فيها قليلا. طيب طيب لكن بعد الفاصل ان شاء الله. طيب. ونستأنف في الفاصل شيئا -

00:22:23

اه اعزائي المشاهدين نستأنفكم في فاصل قصير ومع تقسيم المواريث ابقوا معنا بعد هذا الفاصل القلق التوتر الاضطرابات النفسية

الخوف من المستقبل ظواهر مرضية بارزة في هذا العصر وقد احتواها على تنوع اسبابها ودوافعها علاج اسلامي شرعي. انه الرضا

سكون القلب وراحة به - 00:22:45

اختيار الله وقبول ما جاءت به القدر. وما حكم به العزيز الغفار فالمسلم الحق هو من يسلم اموره كلها ويجعلها خالصة لله تعالى.

قليل ليحيى ابن معاذ متى يبلغ العبد الرضا - 00:23:22

فقال اذا اقام نفسه على اريعة اصول فيما يعامل به ربه. فيقول ان اعطيتني قبلي ان منعني رضيت وان تركتني عبديت وان دعوتي

اجبت كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى رضي الله عنهما. اما بعد - 00:23:40

فان الخير كله في الرضا فان استطعت ان ترضي والا فاصبر وللرضا ثمرات وفوائد منها محبة الله ورضاه كمال الایمان وحسن الاسلام

باب عظيم من ابواب الفوز بالجنة مظاهر من صلاح العبد وتقواه. يكسب القلب طمأنينة وراحة نفسية - 00:24:02

يجنب العبد الازمات النفسية والقلق الزائد والتوتر فإذا اراد العبد الكفاية والغنى فليطرح عنه رداء الطمع وليتذكر قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم ارض بما قسم الله لك تكون اغنى الناس - 00:24:29

مشاهدنا الكرام اهلا وسهلا بكم من جديد. آآ في برنامجكم المال والحياة. نتكلم عن تقسيم المواريث وفق الشريعة الاسلامية وصلنا مع فضيلة الشيخ الى الابوين تكلمنا عن الابوين تكلم الان عن الاجداد - [00:24:50](#)

الذين هم قبل ذلك احنا ذكرنا ميراث الام انها تأخذ الثلث او السادس. نعم ما عدا المسألة العمرية ولعلنا نؤجل المسألة العمرية وهي التي يجتمع فيها اب وام وزوج او اب وام وزوجة - [00:25:21](#)

مم اه تأخذ الام الثلث كما ذكرنا بثلاثة شروط الا يكون هناك فرع وارت والا يكون هناك جمع من الاخوة والا تكون المسألة احدى العمريتين فهي تأخذ الثلث. اما اذا وجد فرع وارت - [00:25:34](#)

اننا ننقص نصيبيها الى السادس. اذا وجد هناك جمع من الاخوة فان ننقص نصيبيها الى السادس. توفيرا لهؤلاء الاخوة وتوفيرها للأولاد والبنات اولاد وبنات اه يعني ابناء وبنات الميت الاب يرث السادس - [00:25:48](#)

الاب يا ريت السادس ويضاف له ان كان ان كان الاب هو اولى رجل ذكر يعني ليس للميت ابناء ذكور اولاد ذكور ابناء ليس له ذلك فان الاب يرث تعصيما - [00:26:03](#)

يضاف له للسادس. طيب ما معنى تعصيبي؟ تعصيبي يعني يأخذ الباقي يعني يأخذ الباقي وهذي مسألة دائمة في الفرائض اذا بدأنا في تقسيم المواريث عندنا ناس يرثون فرضا وهناك ناس يرثون الباقي - [00:26:25](#)

كما ذكرنا ان هناك بالنسبة للوارثين عندنا طبقيتين طبقة ترث قطعا وطبقة ترث في بعض الاحوال دون بعض. طيب نأخذ نأخذ اتصال شيخنا الكريم. تفضل طيب معنا رضا من المغرب اهلا وسهلا بكم رضا - [00:26:44](#)

تفضل يا رضا وبارك الله فيك يا استاذ. اهلا وسهلا استاذ هو في التالي يعني امرأة توفيت وليس لديها من يرث فيها اه لتسمعني وتركت ثلاثة بنات واح لها تركت ثلاثة بنات - [00:27:01](#)

واخ زوجها متوفي اه نعم. طيب. هذه المرأة الله يحفظك اذا كان اول شيء اخي الكريم نعم نقول هل والداها على قيد الحياة المرأة هذه التي توفيت؟ هل والداها على قيد الحياة؟ والديها توفيت يوم توفيت. وليس لها زوج - [00:27:27](#)

لا طيب وليس لها ابناء ما في الا ثلاثة بنات وليس لها زوج. نعم وليس لها ابناء. وليس لها ابناء. خلاص يا اخي الكريم الثلاث بنات هؤلاء يأخذون الثلثين - [00:27:50](#)

ثلثي مالها والاخ يأخذ ما بقي هذا الاخ هل هو اخ شقيق ولا اخ لام ولا اخ لاب اه افش شقيق. الاخ شقيق يأخذ ما بقي حفظك الله اذا هؤلاء الثلاث بنات - [00:28:06](#)

يأخذون ثلثي المال مثل ما جاء في القرآن الكريم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثننتين فلهن ثلاثة ما ترك. لها الثلاثة ثلاثة بنات يأخذون الثلثاء ما تركوا - [00:28:25](#)

ثم بعد ذلك هذا الاخ يأخذ ما بقي من المال وفي هذه الحال له الثالث لكن هذا كله يا اخي الكريم انما يكون بعد وفاء الديون التي عليها وبعد انفاذ وصيتها في مقدار الثالث المال - [00:28:39](#)

والله تعالى اعلم شكر لك يا رضا شكر لك على هذا على هذا السؤال وهذه المشاركة. اه اذا اه يأخذ يأخذون الثلثين الثلاث البنات الثلاثين وما تبقى يكون لاخ الاخ الشقيق الشقيق. احسنت. هذا كله بعد الدين والوصية - [00:28:55](#)

طيب نعود نحن لميراث الاب الاب له اه طريقتان في الارث اول طريقة يرث بها وهي سدس المال وهذه الطريقة يرث بها اذا كان ثمة ابن ذكر فانه يحفظ له الفرظ - [00:29:16](#)

السادس فان لم يكن له للميت ابن ذكر بان كان له بنت او كان له مثلا اه لم يكن له بنت ففي هذه الحالة يرث السادس مع التعصيبي يعني مع الباقي الذي يكون بعد انصباء الورثة - [00:29:31](#)

نعم اه اذا نأخذ لا زلنا طبعا في لا زلنا في الدرجة الاولى او الدائرة الاولى. صحيح. اه وصلنا الى الزوجين الزوجين ذكر الله سبحانه وتعالى قسمتهم في الاية الثانية بعد هذه الاية يوصيكم الله في اولادكم ذكر الله سبحانه وتعالى نصيب الزوجين. قال لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن - [00:29:53](#)

فان كان لهن ولد فلكم الربع مما ترك من بعد وصيته وصينا بها او دين نقول نصيب الزوج يتراوح بين امرين اما ان يأخذ نصف مال زوجتي واما ان يأخذ ربع مال زوجته - 00:30:12

ان كانت هذه الزوجة لها فروع لها ابناء او بنات سواء كانوا منهم او من غيره. من قبله مثلا من زوج قبله ما دام لها ابناء وبنات فان الزوج يأخذ الربع اذا لم يكن لها ابناء وبنات - 00:30:27

فان الزوج يأخذ النصف طيب ميراث الزوجة ذكره الله سبحانه وتعالى بعد ذلك لكم نصف ما ترك ازواحكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما ترك من بعد وصيتي يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم - 00:30:45

فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين اذا الزوجة يتراوح ميراثها بين الربع والثمن نسأل سؤالا هذا الزوج الذي مات هل له - 00:31:04

ابناء وبنات ان قيل نعم نقول اذا الزوجة لها الثوب ان قيل لا سواء كان من زوجته هي او من غيرها ان قيل ليس له فرع يرثه ليس له ابناء وبنات - 00:31:18

فنقول اذا للزوجة يرتفع نصيبها من الثمن الى الربع نعم. هذا نصيب الزوجة. طبعا اذا كانت اذا كان الرجل معدد احسنت اذا كان الرجل يعني له زوجتان او ثلاث فانهم يشتركون في هذا الميراث. يعني يشتركون في الربع او يشتركون في الثمن؟ نعم.

يقسم الثمن على عدد الزوجات. صحيح - 00:31:30

قسم الثمن او يقسم الربع على عدد الزوجات يشتركون هذا ميراث الزوجة سواء كانت واحدة او متعددة فانه يكون هذا نصيبه والله تعالى اعلم طيب اه جزاكم الله خير نتكلم عن الاخوة. طبعا الاخوة اذا تكلمنا اه نتكلم عن الاخوة الاشقاء. نعم نعم - 00:31:50

الاخوة لام جاء نصيبهم في الآية الثانية في المواريث والاخوة الاشقاء جاء نصيبهم في اخر آية في سورة النساء آية الكلاله اه الاصل الاخوة قد يرثون في بعظ الاحوال وقد لا يرثون. هنا انتقلنا نحن الى طبقة ثانية في الموارد - 00:32:08

مم الطبقة الاولى من المواريث نؤكد عليها الابوان الابناء والبنات احد الزوجين هؤلاء يرثون دائمآ طيب الاخوة قد يرثون وقد لا يرثون اذا وجد هناك ابن ذكر فان جميع الاخوة يحجبون وجميع الاخوات - 00:32:24

لا يرث منهم احد خلاص الابن الذكر ما بعده. اذا وجد ابن ذكر واحد فانهم يحجبون جميعا الاخوة جميع الاخوة نعم او وجد عدد من الابناء او وجد عدد من الابناء - 00:32:44

مع البنات. يعني المهم اذا وجد ابن ذكر فانهم جميعا يحجبون اذا وجد للميت بنت فقد يرثون وقد لا يرثون لانه قد يبقى لهم شيء من المال وقد لا يبقى لهم شيء - 00:33:00

من المال يعني يرثون تعصيما يرثونها يعني ودي ودي تشرح كلمة يعني تعصيما تعصيما معناه يرثون ما بقي يعني لا يفرض لهم فرض يرثونه بكل حال الان لما نقول نحن البنت لها - 00:33:15

اه نصف المال البنت لها نصف الماء هذا ترث في كل حال لكن اذا قلت تعصيما قد ترث وقد لا ترث ما بقي قد يبقى لها شيء وقد لا يبقى شيء - 00:33:36

هذا معنى كلمة التعصيما. يقول اه اللي كنت اسأل عنه يعني كيف ممكن يعني ممكن يأخذون الاخوة وممكن ممكن لا يأخذون. صحيح. في في حال وجود البنت. نعم. هذا السؤال يعني سؤالك. احسنت في حال وجود البنت - 00:33:48

الاخوة الان يصبح ارثهم ارث ما بقي ان بقي شيء فان كان هناك فقط بنت واحدة يعني ليس لهذا الميت نفترض انه ذكر ليس له زوجة مثلا وليس له ابوان - 00:34:04

ايوة فالان فقط عندنا بنت واحدة ورثت النصف او عندنا بنتين ورثوا الثلثين او عندنا ثلاث بنات ورثوا الثلثين مثل مسألة اخينا الكريم رضا الذي سأله قبل قليل ثلاث بنات تأخذ الثلثين - 00:34:20

ليس هناك شخص اخر يأخذ ما بقي فنقول الباقى للاخ لاحظت ولا لا؟ اي نعم لكن فرض الان ان هؤلاء البنات اخذوا الثلثين وله مثلا آن زوجة او كانت الميتة انشى ولها زوج - 00:34:35

ولهم ام لا يبقى شيء للاخوة لان الام سوف تأخذ السدس والزوج سيأخذ الربع فلا يبقى شيء للاخوة فيحجبون اذن نحن نقول في حال وجود ابن الذكر فقطعا لا يرث الاخوة شيئا لا الاخوة ولا الاخوات - [00:34:59](#)

نعم. في حال وجود بنت فانهم قد يرثون وقد لا يرثون في حال وجود بنت فانه قد يرثون وقد لا يرثون وقد لا يرثون. لاحظت ولا لا؟  
نعم آآ طبعا ما هي الموانع التي تمنعهم من الارث تماما - [00:35:22](#)

وجود ابن ذكر او وجود الاب هذا يمنعهم تماما ما ننتقل ما ننتقل من من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية الا في حال عدم وجود الاطلاق ليس بهذا الاطلاق. قد يوجد بعض الاحوال ننتقل فيها اليهم - [00:35:42](#)

و يعني انا اظرب لك مثال آآ اذا وجدت مثلا لا يوجد مثلا احد في الفرع ولا يوجد احد في الاصل ما يوجد الا زوجة يرثون الاخوة يعني انت شيخ تقول ان يعني يعني بهذا المعنى يمكن يتضح لي وللسادة المشاهدين - [00:35:59](#)

ان تقسيم المواريث له فروع وله احكام يعني ليس فقط آآ انا اقول الثالث واقول مثلا الثنين واحكم مباشرة لابد من استشارة احد من يعرف في علم الفرائض. صحيح. لانه حقيقة يعني ليست هناك من اهم ما يميز - [00:36:15](#)

علم المواريث يعني عدد من الامور اولها ان هناك من يرث قطعا وهناك من يرث احتمالا يعني في احوال الامر الثاني ان الانصبة تختلف يعني الام قد ترث الثالث وقد ترث السدس - [00:36:36](#)

الزوجة قد ترث الربع وقد ترث الثمن. الزوج قليلة النصف وقبيلة الربع اذا هناك احوال نعم. يعني ليس هناك نصيب له يأخذ من الميت بكل حال. لا اذا كثر الورثة قلت انصباؤهم. واذا قل الورثة زادت انصباؤهم - [00:36:52](#)

نعم طيب اه نأخذ فيما تبقى من الحلقة اسئلة السادة المشاهدين الذين شاركوا معنا في وسائل التواصل الاجتماعي اه عن الائمة التي عن اه قسمة المواريث ونأخذها طبعا نأخذها بنفس طريقتنا لتكون رتم سريع - [00:37:12](#)

يعني اجابات اه مختصرة نوعا ما. طيب. حتى يعني نستوفي حق المشاهدين علينا. بسم الله الرحمن الرحيم. اه سؤال من المشاهد الاول يقول اب عنده بنات فقط فكتب لهم كل ما يملك بيع صوري يعني بمعنى قبل وفاته - [00:37:31](#)

اه فهل حرم اخوته واخواته من البنين والبنات من حقوقهم وهل يجوز ما في ما يسموه البنين؟ اخوة له اخوات له واخوة ذكورا واناثا. نعم. ها هو يقول يقول له اخوة - [00:37:50](#)

ممكنا تكون يعني ابناءه بنين وبنات اذا كان له يعني هو كتب كتب يعني اتوقع اني فهمته من السؤال انه الاب كتب للبنات فقط اه للبنات كتب الولح صوري يعني بيع صوري اما البنين لم يكتب لهم شيء. طيب على العموم اذا كان نقول هذا خطأ - [00:38:07](#)  
لا يجوز للانسان ان يحرم ابناءه ويعطي بناته. لا يجوز هذا المسألة الثانية ان كان كتب لبناته ومنع اخوانه واماته الذكور والاناث فكتب لهم بيعا صوري ليترك المال لبناته فقط - [00:38:28](#)

نقول هذا كذلك لا يجوز لماذا؟ لان اخوانه واخواته الذكور والاناث لهم حق في المال لان البنات اذا ورثوا سيأخذون الثنين والباقي سيكون لاخوانه واخواته للذكر مثل حظ الانثيين. وهذا الشخص - [00:38:49](#)

كتب لهم بيعا صوري فحرم اخوانه واخواته من الميراث وهذا لا يجوز وهذا لا يجوز لذلك نحن نقول هذا الشخص ان كان حرم ابنا من ابنائه وهذا كذلك لا يجوز - [00:39:10](#)

وان حرم اخوانه واخواته وهذا كذلك لا يجوز. لهم نصبيا. الشخص الان توفي اه كيف يأخذون حقوقهم؟ يأخذون حقوقهم من هؤلاء الذين اخذوا الميراث فرضا انه قسم المال لبناته لانه قد كتب لهم بيعا صوري - [00:39:25](#)

طبعا هنا نفرق حقيقة في بين مسالتين المسألة الاولى ان يكتب لهم بيعا صوري لا يترتب عليه انتقال ملك اليهنه وانما لا زال هذا العقار او هذه الشقة لا زالت في ملكه وكتب لهم بيعا صوري فقط لحرمان اخوانه واماته من الميراث او لحرمان - [00:39:44](#)

ابنائه من الميراث نقول هذا لا يجوز الصورة الثالثة انه كتب لهم بيانا حقيقيا يعني انه اعطاهم باع لهم تصدق لهم اهداهم وفقا لقانون العدل بينهن البنات مرض انه ليس عنده ابناء - [00:40:07](#)

قسمه للبنات وفقا لقانون العدل اعطى كل واحدة نصبيها فلا مانع ان يهبهن حال حياته ولكن لابد ان تكون هذه الهبة مقبوسة لهن

يعني خرجت من ملكه الى ملكهن. نعم - 00:40:25

اما انها تبقى في ملكه وفقط قيدها كبيع صوري ليرحم اخوانه واخواته من الميراث فهذا لا يجوز شرعا ولاخوانه واخواته حق مطالبة البنات بالثلث الذي لهم لانه هؤلاء البنات لهم الثلثين فقط - 00:40:40

والباقي يكون الاخوة والأخوات. طيب ناخذ اتصال من اه من احمد من الجزائر. اهلا وسهلا بك اخي احمد طيب اه اه احد المشاهدين يسأل يقول اه ما حكم الام التي طالبت ابناءها بتنقسم الميراث - 00:40:58

يبينهم بالتساوي دون مراعاة الفرق بين الذكر والانثى يعني لا ينبغي للام انها تطلب هذا من من اولادها سواء كان ذكورا او اناثا. هم اذا قال للذكر مثل حظ الانثيين. اذا كانت هذه وصية الام فوصية اولى يعني. اي نعم صحيح - 00:41:20

وصية الله جل جلاله اولى بالتقديم ولا ينبغي تنفيذ هذه الوصية يعني بعد اه وفاة الام هذه طيب ما هو نصيب الورثة اذا كانت اذا كان الورثة بنت واحدة واخت - 00:41:39

واحدة وزوجة بنت واخت وزوجة. اي نعم نقول حفظك الله اول شيء الزوجة كما ذكرنا تأخذ الثمن لان الميت الذي مات ترك بنتا ما دام ترك بنت الميت الذي مات على طول نعطي الزوجة الثمن - 00:41:54

لكن ان لم يترك فرعا يرثه لا بنتا ولا ابنا فاننا نعطي الزوجة الرابع. لكن في هذه الحالة ترك بنتا اذا يكون نصيب الزوجة الثمن ينقص من الرابع الى الثمن لانه ترك بنتا - 00:42:13

نعم. طيب ما هو نصيب البنت نصيب البنت ان تأخذ نصف المال الله سبحانه وتعالى قال في القرآن يوصيكم الله في اولادكم بالذكر مثل فان كنا نساء فوق اثنتين فلهن ثلث مطر وان كانت واحدة فلها النصف - 00:42:26

نعم. اذا هذه لها نصف المال بقي عندنا نصيب الاخت تأخذ ما بقي من المال بعد ان يقتسم الزوجة والزوجة والبنت نعم بعدها تأخذ الاخت نعم بعدها تأخذ الاخت وهذه المسألة هي التي يعني حکی لنا - 00:42:40

ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضاء للاخت تأخذ بالباقي تعصيها بعد البنت نعم. حکی فيها ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قضاء النبي صلى الله عليه وسلم. في مسألة كان فيها بنت وبنات ابن واخت - 00:43:00

فقضى ان للبنت النصف ولبنات السادس استكملت الثلثين وللاخت ما بقي طيب هذا سؤال من الجزائر آآ يقول اه ام توفيت ولها سبعة من البنين والبنات اربعة اولاد وثلاث بنات - 00:43:15

اه الذكور اربعة ذكور وثلاث بنات نعم الذكور للذكر مثل حظ الانثيين. نعم. فاذا هؤلاء الاربعة نعطيهم سهمين وهو هؤلاء ثلاثة ثلاث بنات فهو هؤلاء ثلاثة بنات والذكور اربعة لهم ثمانية اسهم. ثمانية وثلاثة صار المال هذا يقسم احدى عشر سهم - 00:43:33

ثلاث بنات واربع بنين احدى عشر سنة كل ابن يأخذ سهمين هذى صارت ثمانية اسهم والبنات كل بنت تأخذ سهم واحد. هاي صارت ثلاثة اسهم. ثلاثة وثمانية احدى عشر اي نعم. فالان هذا الشخص الذي مات هل ترك شيئا غير هؤلاء - 00:44:00

لا ولكن ليست هنا المشكلة. نعم المشكلة هي انهم اكتشفوا بعد وفاتها انها هي امرأة وتوفيت. نعم نعم. اكتشفوا بعد وفاتها انها كتبت كل ما تملك للبنت الصغرى نعم فما الحكم في هذه المسألة؟ كما ذكرنا نحن اذا كانت هذه الام - 00:44:16

قد كتبت هذه الوصية لبنيتي ان المال كله يعطى للبنت الصغرى فان هذه الوصية فيها اشكالا الاشكال اولا انها تجاوزت الثالث الاشكال الثاني انها لوارث وهي البنت الصغرى طيب اذا كان لذلك هي كونها كتبت هذه الوصية لا تنفذ هذه الوصية الا اذا وافق - 00:44:40

الاربع الذكور والبنتين ان يعطوا المال للبنت الصغرى فإذا وافقوا اعطوها فان لم يوافقو لا تعطى هذه البنت الصغرى على يعني شيئا يزيد على اخواتها ولا شيء طيب هذا وانما تعطى نفس نصيب اخواتها. بس هذا اذا افترضنا انها وصية. لكن اذا اذا عرفنا مثلا انها

- 00:45:05

اه كتبتها يعني وهي حية يعني نقلت انها حكم هبة احسنت هذه المسألة حقيقة اذا كانت قد اعطت هذا المال هبة فهذا جور في الهبة في ينبغي تعديلها بان يعطى آآ للذكر مثل حظ الانثيين يطالب بهذا وهناك من اهل العلم من يقضي بهذا - 00:45:24

ويصحح هذه الهبة ومنهم من يمضيها على ما كانت عليه. يعني تبقى على ذمة الميت الذي قد مات. والله تعالى اعلم طيب شيخنا اه

اذا كان المتوفى قد ترك عقارا باسمه واسم زوجته - 00:45:49

اـه هل يجب بيع العقار حتى يأخذ كل ذي حق حقه عقار مشترك. ايـه العقار المشترك اذا مات فيه احد الشريـكـين فـان نصـيبـه يـقـسـمـ على ورثـته يـعـني فـرـضاـ هـنـاكـ عـقـارـ - 00:46:04

اـهـ كانـ بيـنـ اـهـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـ مـثـلاـ كـلـ مـنـهـ يـمـلـكـ خـمـسـيـنـ بـالـمـئـةـ فـتـوـفـيـ الزـوـجـ وـتـرـكـ مـثـلاـ اـبـنـيـنـ فـلـنـقـولـ اـوـلـ شـيـءـ نـصـيبـهـ هـذـاـ الـذـيـ كـانـ مـثـلاـ خـمـسـيـنـ بـالـمـئـةـ يـقـسـمـ كـالـاـتـيـ الـابـنـ اـنـ يـأـخـذـ الزـوـجـ اـوـلـ تـأـخـذـ الشـمـ - 00:46:20

وـالـابـنـيـنـ يـأـخـذـونـ مـاـ بـقـيـ مـنـاـصـفـةـ ثـمـ نـعـيـدـ تـقـسـيمـ الـعـقـارـ الـمـشـتـرـكـ وـفـقـاـ لـهـذـهـ النـسـبـ الـجـدـيـدـةـ بـدـلـ مـاـ كـانـ خـمـسـيـنـ خـمـسـيـنـ لـاـ تـزـيدـ حـصـةـ الـزـوـجـ لـاـنـهـ وـرـثـتـ شـيـئـاـ مـنـ زـوـجـهـ نـعـمـ لـنـ تـأـخـذـ وـنـصـيبـ الـابـنـاءـ يـدـخـلـوـنـ وـيـحـلـوـنـ مـحـلـ اـبـيـهـمـ.ـ لـكـنـ لـاـ يـلـزـمـ بـيـعـ العـقـارـ - 00:46:41ـ لـاـ يـلـزـمـ يـعـنيـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ مـثـلاـ عـمـارـةـ مـؤـجـرـةـ هـذـهـ الـاجـرـةـ كـلـ مـاـ جـاءـتـ وـاـسـتـحـصـلـتـ فـانـهـاـ تـقـسـمـ بـيـنـهـمـ وـفـقـاـ لـهـذـهـ الـقـسـمـةـ يـعـنيـ هـمـ يـمـلـكـونـ هـذـاـ الـعـقـارـ مـثـلـ اـيـ عـقـارـ مـشـتـرـكـ - 00:47:02

لـوـ اـشـتـرـكـ اـثـنـانـ ثـلـاثـ اـرـبـعـةـ خـمـسـةـ عـشـرـةـ فـيـ شـرـاءـ اـرـضـ اوـ فـيـ شـرـاءـ عـمـارـةـ كـلـ هـذـاـ مـثـلاـ نـصـيبـ الـثـلـاثـ هـذـاـ نـصـيبـ الـرـبـعـ هـذـاـ نـصـيبـ الـثـمـنـ وـهـكـذـاـ هـذـاـ الـانـ نـصـيبـهـمـ نـصـيبـ مـشـتـرـكـ فـيـ هـذـاـ الـعـقـارـ - 00:47:13

نـعـمـ.ـ يـعـنيـ باـخـتـصـارـ لـاـ يـلـزـمـ بـيـعـ العـقـارـ لـاـجـلـ لـاـجـلـ تـقـسـيمـ لـكـنـ اـنـصـبـتـهـمـ تـنـعـكـسـ فـيـ مـلـكـيـةـ الـعـقـارـ نـعـمـ فـانـ شـاءـ اـحـدـ الـورـثـةـ اـنـ بـيـعـ اـنـ نـقـولـ مـنـ حـقـكـ اـنـ تـبـيـعـ نـصـيبـكـ الـىـ مـنـ شـيـئـتـ مـنـ النـاسـ - 00:47:25

وـمـنـ حـقـ هـؤـلـاءـ الـشـرـكـاءـ اـنـ يـشـفـعـواـ هـذـاـ بـيـعـ نـعـمـ اوـ اـنـ يـشـتـرـوـهـ مـنـكـ هـمـ الـحـقـيـقـةـ اـنـ تـبـيـعـ نـصـيبـكـ الـىـ مـنـ شـيـئـ جـمـيلـ.ـ اـيـ نـعـمـ.ـ طـيـبـ السـؤـالـ يـقـولـ سـؤـالـيـ هـوـ اـذـاـ مـاتـ اـبـنـ قـبـلـ مـوـتـ اـبـيـهـ - 00:47:46

وـالـابـنـ تـرـكـ بـنـتـانـ تـرـكـ بـنـتـيـنـ.ـ نـعـمـ.ـ نـعـمـ.ـ هـلـ تـرـثـ الـبـنـتـانـ بـعـدـ مـوـتـ الـجـدـ اـيـ نـعـمـ هـذـيـ مـسـأـلـةـ مـثـلاـ نـفـتـرـضـ اـنـ عـنـدـنـاـ اـهـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ وـمـحـمـدـ اـبـنـ خـالـدـ لـهـ اـخـوـةـ مـثـلاـ نـفـتـرـضـ اـنـ سـعـدـ اـبـنـ خـالـدـ - 00:48:03

وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ خـالـدـ فـتـوـفـيـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ وـتـرـكـ بـنـتـيـنـ فـالـاـنـ سـؤـالـهـ اـذـاـ مـاتـ خـالـدـ هـلـ هـؤـلـاءـ آـآـ وـالـبـنـاتـ؟ـ الـبـنـاتـ يـرـثـوـنـ مـنـهـ نـقـولـ لـاـ لـاـ يـرـثـوـنـ مـنـهـ لـوـجـودـ اـبـنـاءـ اـقـرـبـ الـىـ الـمـيـتـ وـهـوـ خـالـدـ.ـ اـبـنـاؤـهـ اـقـرـبـ الـىـ الـمـيـتـ مـنـهـ - 00:48:24

وـالـذـيـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ الـجـدـ الـذـيـ سـمـيـنـاـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ هـذـهـ خـالـدـ.ـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ الـجـدـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـنـ يـوـصـيـ لـلـبـنـتـيـنـ بـشـيـءـ وـيـسـتـحـسـنـ اـنـ يـكـوـنـ مـقـارـبـاـ لـنـصـيبـ اـبـيـهـنـ فـيـ الـمـيـرـاثـ مـاـ لـمـ يـتـجـاـزـ الـثـلـاثـ - 00:48:50

مـاـ لـمـ يـتـجـاـزـ الـثـلـاثـ.ـ وـفـيـ هـذـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ اـحـسـانـ لـهـنـ وـبـعـضـ اـهـ الـعـلـمـ وـهـمـ الـحـنـفـيـةـ يـجـعـلـوـنـ هـذـاـ مـنـ الـوـصـيـةـ الـواـجـبـةـ الـمـكـتـوـبـةـ يـحـمـلـوـنـ عـلـيـهـاـ قـوـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ اـذـاـ حـضـرـ اـحـدـكـمـ الـمـوـتـ اـنـ تـرـكـ خـيـرـاـ.ـ الـوـصـيـةـ لـلـوـالـدـيـنـ وـالـاـقـرـبـيـنـ - 00:49:14

يـقـلـوـنـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ وـصـيـةـ وـاجـبـةـ وـهـيـ الـوـصـيـةـ لـلـاـحـفـادـ الـذـيـنـ قـدـ مـاتـ اـبـوـهـمـ قـبـلـ وـفـاـهـ هـذـاـ الـمـوـصـيـ طـيـبـ هـلـ الـابـنـاءـ بـالـرـضـاعـةـ آـآـ لـهـمـ القـسـمـةـ فـيـ مـيـرـاثـ وـالـدـهـمـ اوـ وـالـدـتـهـمـ؟ـ لـاـ لـاـ لـيـسـ لـهـمـ نـصـيبـ الـارـثـ يـكـوـنـ يـعـنيـ - 00:49:28

سـبـبـ النـسـبـ اوـ سـبـبـ الـرـحـمـ طـيـبـ هـلـ يـجـوـزـ الـمـيـرـاثـ آـآـ يـجـوـزـ تـقـسـيمـهـ قـبـلـ الـوـفـاـهـ؟ـ مـنـ الـوـالـدـيـنـ اـمـ بـعـدـهـمـ يـعـنيـ القـسـمـةـ التـيـ تـحـصـلـ مـنـ الـوـالـدـيـنـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ اـمـ اـنـ يـقـسـمـوـاـ الـمـالـ قـسـمـةـ حـقـيـقـيـةـ - 00:49:51

يـمـلـكـ فـيـهـاـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ اـبـنـائـيـ وـبـنـاتـيـ يـمـلـكـوـنـ فـيـهـاـ نـصـيبـهـ بـمـعـنـىـ اـنـ هـذـاـ الـاـبـ مـثـلاـ عـنـدـهـ ثـلـاثـ عـقـارـاتـ مـتـقـارـبـةـ فـيـ الـقـيـمـةـ اوـ مـتـسـاوـيـةـ فـيـ الـقـيـمـةـ وـعـنـدـهـ ثـلـاثـ اـبـنـاءـ فـاعـطـيـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ عـقـارـاـنـ عـلـىـ جـهـةـ الـهـبـةـ - 00:50:07

وـهـبـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ عـقـارـاـ.ـ نـقـولـ هـذـاـ لـاـ مـاـنـعـ مـنـهـ الـطـرـيـقـةـ الـثـانـيـةـ اـنـ لـاـ لـاـ يـمـلـكـهـمـ وـانـمـاـ يـقـولـ لـهـمـ يـاـ اـبـنـائـيـ اـنـ قـدـرـ اللـهـ عـلـيـ وـفـاـهـ فـانـتـ يـاـ فـلـانـ لـكـ هـذـاـ عـقـارـ وـاـنـتـ يـاـ فـلـانـ لـكـ هـذـاـ عـقـارـ.ـ نـقـولـ هـذـاـ عـلـىـ جـهـةـ الـوـصـيـةـ لـهـمـ وـلـكـ لـاـ يـلـزـمـ - 00:50:28

لـاـ يـلـزـمـ لـمـاـذـ؟ـ لـاـهـ عـنـدـ الـوـفـاـهـ قـدـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـعـقـارـاتـ مـتـفـاـوـتـةـ فـيـ الـقـيـمـةـ اـرـتـفـعـ قـيـمـةـ هـذـاـ وـانـخـفـضـ قـيـمـةـ هـذـاـ فـنـقـولـ لـاـ يـلـزـمـ اـنـفـاـذـ هـذـهـ القـسـمـةـ التـيـ قـسـمـهـاـ اـبـوـهـمـ لـهـمـ وـلـكـ يـعـنـيـ تـعـتـبـرـ مـنـ مـثـلـ كـانـهـ اـهـ اوـ نـصـيـحـةـ اـنـ شـاءـوـاـ اـنـ يـعـمـلـوـاـ بـهـاـ وـكـانـتـ يـعـنـيـ تـعـطـيـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ نـصـيبـهـ فـيـ الـمـيـرـاثـ - 00:50:48

فلا يأس ان يعمل بها وان لم تعطى كل واحد منهم نصيبيه في الميراث فانهم لا يعملون بها. اذا نقول هناك نوعان من القسمة التي يقوم بها الاباء دائمًا قبل وفاتهم. اما ان يقسموا قسمة حقيقة بمعنى انه يعطي هذه العمارة ويفرغها باسمه ويعطيها له ويعطي الثاني عماره ويعطيه - [00:51:13](#)

ويملك اولى عدن هذى قسم لا تسمى قسمة ميراث هذى قسمة في حال الحياة فنقول يجب عليه حينئذ العدل في القسمة طبعاً ما نريد ان نشير ايضاً الى موقع وزارة العدل - [00:51:32](#)

آآ ان فيه آآ حاسبة لتقسيم المواريث بمجرد ان تكتب تكتب كل الحالة او كل آآ يعني وضع مثلاً رجل توفى في كتب مثلاً المتوفى زوج وعدد الابناء كذا وعدد الذكور كذا وعدد الاناث كذا. نعم. وتكون الاجابة اه يعني سهلة في في نفس الموقع. جيد - [00:51:47](#) اذا كان هناك موقع وزارة العدل تعني وزارة العدل السعودية؟ وزارة العدل السعودية كان هناك موقع او غيرها من البلدان يعني في شتى اه يعني بلدان العالم الاسلامي الذين تختلف مذاهبيهم - [00:52:15](#)

نعم. يعني او كان هناك من اهل العلم المؤوثقين من اه طلبة العلم ائمة المساجد والمفتين الذين يحسنون قسمة هذه المواريث وفق ما امر الله سبحانه وتعالى وفق شرع الله سبحانه وتعالى - [00:52:28](#)

هذا حقيقة ننصح جميعاً يعني اخواننا في جميع العالم الاسلامي ان يرجعوا لهؤلاء الناس في طريقة قسمة مواريثهم وفق المذاهب المعروفة عند اهل العلم والله تعالى اعلم. شكر الله لكم وجزاكم الله خير على ما قدمتم ونفع - [00:52:42](#) بكم وبعلمكم. جزاكم الله خيراً. اه مشاهدينا الكرام ان منهج الاسلام في تقسيم الميراث منهج متفرد لا يقارن بمثله اذ لو نظرنا الى بقية المناهج الوضعية في تقسيم الميراث رأينا انها لا تخلو من ظلم واجحات. ذلك لأن الميراث في الاسلام انما هو وصية الله سبحانه وتعالى الذي اتصف - [00:52:56](#)

بكل عدل وتنزه عن كل ظلم. قال سبحانه ان الله لا يظلم مثقال ذرة مشاهدينا الكرام شكر الله لكم على طيب المتابعة والى ان نراكم في حلقة قادمة من برنامج المال والحياة نستودعكم الله والسلام عليكم - [00:53:19](#) ورحمة الله تعالى وبركاته بها ازهرت من معاني الوفاء. رياض التصافي ومرج الفخاء يجازى بها صانع المكرمات وفاء لذى الفضل صارت لهم دليل حياة واسمى شعار دليل حياة واسمى شعار - [00:53:37](#) - [00:54:10](#)